

مصادر قانون العمل: تنقسم مصادر قانون العمل إلى فئتين: مصادر داخلية (وطنية)، تتضمن هي الأخرى نوعين: إما مصادر 3. رسمية أو مصادر غير رسمية (تفسيرية). جاء أول دستور للجزائر المستقلة في سنة 1963 تحت حكم أحمد بن بلة. ويعتبر البرلمان أعلى هيئة مكلفة بالتشريع يقوم بمناقشة القوانين والمشاريع، الغرفة الأولى: تمثل المجلس الشعبي الوطني (ينتخب أعضاؤه لـ: 5 سنوات). الغرفة الثانية: هي مجلس الأمة (ينتخب أعضاؤه لـ: 6 سنوات). بحيث يمتلك الرئيس العديد من السلطات بموجب القانون و الصلاحيات المخولة له. تختص بها الحكومة وتصدر عنها ممثلة بالوزير الأول حاليا (رئيس الحكومة سابقا). تصدر عن سلطة القضاء وأجهزتها المختلفة من: محاكم، تفصل في الدعاوى والمنازعات المرفوعة إليها. حتى بإمكان القاضي الاجتهاد و العمل على الفصل في نزاع في حالة ما إذا تعذر وجود نص قانوني صريح وواضح. جاء في مضمون المادة 114 من القانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل في الجريدة الرسمية العدد 17 ضمن الباب السادس الخاص بالتفاوض الجماعي: أن الاتفاقية عبارة عن اتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية، وتعالج الاتفاقيات الجماعية شروط التشغيل و العمل وفقا لما جاء في المادة 120 من القانون السابق، ● الأنظمة الداخلية للعمل: تتضمن مجموعة اللوائح الداخلية التي يضعها رب العمل (لوائح تنظيمية أو لوائح جزائية) ويكون على العامل الالتزام بها وعدم مخالفتها، ويكون مجبرا على ذلك بمجرد لتحاقه بالعمل سواء كان هذا الالتحاق قبل أو بعد وضع اللائحة (سيد محمود رمضان، و تنص المادتين 75 و 76 من نفس القانون ضمن الفصل السابع الخاص بالنظام الداخل بأنه: يجب على المستخدم في المؤسسات التي تشغل 20 عاملا فأكثر أن تعد نظاما داخليا، وفي المادة الأخرى: يمكن للمستخدم الذي يشغل أقل من ذلك أن يعد نظاما داخليا حسب خصوصية الأنشطة الممارسة. وطبعاً يتم إيداع أي نظام داخلي للمستخدم لدى مفتشية العمل المختصة للمصادقة على مدى مطابقتها للتشريع والتنظيم، و عموماً أي شرط ضمن النظام الداخلي من شأنه أن يلغي أو يحد حق للعمال كما هو منصوص عليه في القوانين والاتفاقيات الجماعية يعتبر لاغياً و عديم الأثر. ● العرف و العادات المهنية: يعمل على شرح القواعد القانونية و جلاء غموضها وتحليلها (أحمد عبد الكريم أبو شنب، 2.3 المصادر الخارجية: بل ظهرت حركة و متطلبات راهنة من أجل توحيد ظروف العمل وقواعده على مختلف دول العالم (أواخر القرن 19) من خلال تبني سياسة المعاهدات الدولية والتي تحرص على إبرامها اليوم منظمات مختصة تتقدمها: منظمة العمل الدولية و منظمة العمل العربية. وقد ساهمت عدة ظروف و عوامل في ضرورة اللجوء إلى مصادر خارجية منها: الانتشار الإعلامي الواسع و وجود علاقات اقتصادية و سياسية متبادلة. تأسست عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى بمقتضى معاهدة فرساي (1919) بباريس، و قبل ذلك كانت قد تبلورت فكرة التعاون الدولي لحل المشاكل العمالية و تدويل قانون العمل و البحث عن تحقيق العدالة الاجتماعية عالمياً، لذا وافقت الدول على اقتراح إنشاء منظمة دولية للعمل خصص لها باب ضمن معاهدة فرساي (غالب علي الداودي، تهدف هذه المنظمة الدولية إلى وضع قواعد دولية للعمل و تقديم المساعدات الفنية للحكومات في الجانب الاجتماعي و نشر المعلومات المتعلقة بقضايا العمل، عبارة عن جهاز إداري تنفيذي يعمل على تيسير أشغال المنظمة و يخضع لإشراف المجلس الإداري. – مؤتمر العمل الدولي: يضم أعضاء ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة (4 مندوبين لكل عضو: إثنان عن الحكومة و واحد للعمال و واحد لأرباب العمل). أنشئت في سنة 1965 من قبل جامعة الدول العربية (التي يرجع تأسيسها إلى 1945)، و أول لقاء أو مبادرة جاءت من العراق الذي وجه دعوات للحكومات العربية لعقد أول مؤتمر في بغداد في 1965 هدفه التشاور لوضع قواعد المنظمة و قد تم ذلك كما تم الإقرار عن ميثاق و دستور المنظمة، – العمل على تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء في ميدان العمل و العمال. – تنمية الحقوق و الحريات النقابية. – تطوير تشريعات العمل. – تحسين ظروف العمل و وسائل الأمن و السلامة المهنية. – تنمية علاقات العمل. تتكون المنظمة من الأجهزة التالية: المؤتمر العام: يضم ممثلين عن حكومة الدولة، مجلس الإدارة: دوره متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر. مكتب العمل العربي: عبارة عن هيئة إدارية من أدواره إعداد جدول المؤتمر.